وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد
قوله والاتي قال الخطيب في شرح التنبيه قال ابن الرفعة ويستحب نتف الانثى وعن المحب الطبري
انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر ورد فيه قيل بل في حديث ان في بقائه اما نا من الجذام وسيأتي
هذا في الجمعة قوله اما غيرها اي غير الزوجة اي وغير من لها سيد ومر هنا الى قوله ولا باس
الطرر الخ سيأتي الكلام عليه او اخر الكتاب مفصلا فراجعه ثمة ان اردته ولا حاجة لنا في اعادته هنا
قوله ان كانت خلية قيد في الخضب بالسواد ونظر بعض الاصابع وتحبير الوجنة فكذلك يجاز لها
باذن حليلها ومتزوجة النقش كما في التحفة وغيرها قوله بتصفيق الطرر هي في كل شيء محافظته
والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا باس بتصفيفها على الجبهة وعبارة القاموس الطرة بالضم
جانب الثوب الذي لا هدب له وشفير النهر والوادي وطرف كل شيء وحرفه والناصية والمزادة
الخ وفي مقامات الحريري والذي زين الجباه بالطرر الخ قوله وتسوية الاصداغ اي شعرها وهي ما
فوق الاذنين فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذي الاذنين قوله القزع بقاف وزاي
مفتوحتين وعين مهملة ماخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه قوله وهو حلق بعض الراس
اي سواء كان من موضع واحد او متفرق قوله للنهي عنه اي في حديث الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع وفي رواية لابي داود
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله قال النووي في شرح مسلم
اجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الان يكون لمداواة او نحوها وهي
كراهة تنزيه وقال بعض اصحاب مالك لا باس به في القصة او القفا للغلام قال العلماء الحكمة
في النهي عنه انه تشويه للخلقة وقيل لانه زي اهل الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد
جاء هكذا في رواية لابي داود قال الغزالي في الاحياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظف
ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويرجل واد عى ابن المنذر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية
عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي انه من وصف الخوارج انتهى ويكره حلق راس المراة نعم
ضرورة قوله سن له حلقه وكذا للرجل في النسك وفي سابع الجنين وللكافر اذا اسلم قوله
وفرقه سنة عبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني ويستحب فرق شعر الراس وترجيله
اي تمشيطه بماء ودهن او غيره مما يلين ويرسل ثائره ويمد منقبضه وفي شمائل الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
والسدل هو ان يرسل شعره من ورائه من غير ان يفرق والفرق هو جعل الشعر فرقتين
كل فرقة ذوابة قوله لانه نور كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وابن حبان في صحيحه وفي رواية للبزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابن
لهيعة وبقية اسناده ثقات من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فقال

وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند
هذا الباب اي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه الى ان قال الحافظ في الفتح
نعم وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق محفوظة لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب
وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة
لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء
الاستقصا ومنه احفوه بالمسالة قال ابو عبيد الهروي معناه الزموا الجز بالبشر وقال الخطابي
هو بمعنى الاستقصا والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة الى آخر ما طال به في فتح الباري ثم قال
واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس
فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كالجز
الشاة او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا
سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة
ابن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون
شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم
كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر
الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا
ويحتمل ان يراد استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى
في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقاء زهومته
المالكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك الى
آخر ما طال به الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب قص الشارب فراجعه منه ان اردته

كما يخلل لهما في الوضوء اي يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله والا فالحلق افضل
لان في النتف حينئذ تعذيبا له واياها والمقصود النظافة وهي حاصلة بالحلق قال ابن علان
في شرح الايضاح جاء ان الربيع ان الربيع دخل على الشافعي وهو يحلق ابطه فوقى ولم
يتكلم فعرف الشافعي انكاره فقال ما عدلت عن الحلق الان النتف للمخنث انتهى وقال النووي
في ايضاح المناسك لو حلق الابط بدل النتف او نتف العانة فلا باس انتهى قوله ولا يوخر ما
ذكر اي من قوله يدهن عنبا الى هنا قوله عن اربعين يوما قال الغزالي يسن نتف الابط في كل
اربعين يوما مرة قال وذلك يسهل على من تعود في الابتداء نتفه وقال الجيلي شعر العانة
اذا طال يعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني
ومحل الاستحباب في الادهان وما بعده عند الحاجة اليه ويكره تاخيره عنها والى ما بعد
الاربعين اشد كراهة لخبر ورد فيه انتهى قوله وهي عقد الاصابع قال الخطيب الشربيني
في شرح التنبيه ولو في غير وضوء لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)